

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وهو من في عينه خلل دون بصره ( وأعور ) وهو فاقد بصر إحدى العينين ( وأعمش ) وهو من يسيل دمه غالبا مع ضعف بصره ( أو بها بياض لا ينقص ضوءا ) لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر إلى مقدارها فصورة مسألة الأعور وقوع الجناية على عينه السليمة ( فإن نقصه ) أي الضوء ( فقسط ) منه فيها ( إن انضبط وإلا فحكومة ) فيها وفرق بينه وبين عين الأعمش لأن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل . قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قاله الأذرعى وغيره إن العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية .

( و ) في ( كل جفن ربع ) من الدية ( ولو ) كان ( لأعمى ) لأن الجمال والمنفعة في كل منها ففي الأربعة الدية ويندرج فيها حكومة الأهداب .

( و ) في ( كل من طرفي مارن وحاجز ) بينهما ( ثلث ) لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة ( و ) في ( كل شفة ) وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة ( نصف ) ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فإن كانت مشقوفة ففيها نصف ناقص قدر حكومة ( وفي لسان ) لناطق ( ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل ) وإن لم يظهر أثر نطقه ( دية ) لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره نعم إن بلغ أو انطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة ( و ) في لسان ( لأخرس حكومة ) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما في قطع يد شلاء .

هذا إن لم يذهب بقطعه الذوق وإلا فدية ولو أخذت دية اللسان فنبت لم تسترد .

وفارق عود المعاني كما سيأتي بأن ذهابها كان مظنونا و قطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة .

( و ) في ( كل سن ) أصلية تامة مثغورة ( نصف عشر ) ففي حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره ( وإن كسرهما دون السنخ ) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم ( أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها ) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فإن قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة .

وتعبري بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامل ( فإن بطلت منفعتها فحكومة كزائدة ) وهي الخارجة عن سمت الأسنان ففيها حكومة ( ولو قلعت الأسنان ) كلها وهي ثنتان وثلاثون ( فبحسابه ) وإن زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا .

وإن اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل تجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلا ترجيح للشيخين .  
وصح صاحب الأنوار الأول والقمولي